١٦٩٨٦

٤٩٥٤

كتاب تجريد الحيوان لابن العماد
اختصار شيخنا السيد الامام
العلامة العمدة المرحوم
الشريف يوسف الا
الارسولي الازهري
الشافعي رحمه
الله تعالى
امين

٢٥١٩
٤١٦٦٧

شعر

الاموت يباع فاشتريه ... فهذا العيش لا خير فيه
الا رحم المهيمن روح عبد ... تصدق بالوفا على اخيه

شعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... وللناس بالمظنون قال وقيل

وقف هذا الكتاب الحاج عثمان زرزور ابن ... على من
ينتفع به من طلبة العلم وجعل مقره بجامع الفاكهاني تحت
يد الفقير الفاني محمد الشافعي الشنواني ثم من بعده تحت
يد من شاء الله من اولاده

٩٤٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وكفى وسلام على
عباده الذين اصطفى وبعد فيقول يوسف بن عبد الله الحسيني
الارميوني الشافعي رحمة الله عليه لما رأيت بعض الاخوان انكر
حل بعض الحيوان أردت أن أجرد ديوان الحيوان للعلامة ابن
العماد فاذكر الحيوان واذكر الحكم فيه ما حل او غيره مرتبا ذلك
على حروف المعجم حرف الهمزة الابل حلال بانواعه الابل ذكره
الرافعي رحمه الله في باب الربا فقال وفي لحم الظباء والابل
تردد الشيخ ابي محمد واستقر جوابه على انهما كالضان مع المعز
فلا يباع لحمه بلحم الاخر الا مماثلة ويقال لانثى الوعل اروية والجمع
اروى قال ابن العماد الظاهر حله الارنب ماكول يشبه
العناق من ولد الغنم يقال للذكر خزز بضم المعجمة وزايين
الاولى مفتوحة ويقال للانثى عكرشة بكسر المهملة والراء
والشين المعجمة والخرنق بكسر الخا المعجمة ولدها ام حبين
بحا مهملة مضمومة وبا موحدة قال الرافعي قال الشيخ ابو محمد
اروى ان هذا الحيوان من صغار الضب حتى يعرض ماكولا واعتمد
الرافعي على حل اكلها لكونها منفعة حلان بحا مهملة مضمومة
بعدها لام مشددة ثم نون وقد تبدل النون منه ميما صغار
الغنم ولا يعرف عند الشافعي الا الماكول حكى الماوردي في حلها
وجهين وقال ان الحل مقتضى قول الشافعي رحمه الله تعالى
الارام صنف من الظبا بيض اللون واحدها ريم والجمع ارام

وهو

وهو من ان الظبا ابن آوى يشبه الكلب حرم اكله على اصح الوجهين
ابن داية هو الغراب الابقع ويقال له الاعور ودابة هي عظم في
رقبة البعير اذا كان به جرح لا يزال ينقر حتى يصل اليها حرام
الاكل والقداف حرام الاكل ويحل غراب الزرع الارضة ويقال
لها السرفة بضم السين المهملة وسكون الرا وبالفا سودا
الراس وسائرها احمر تعمل لنفسها بيتا من دقاق العيدان
تضم بعضها الى بعض ثم تدخل فيه الاساريع دود يكون في الرمل
احمر الراس ابيض الجسد ويقال هي شحمة الارض وهي التي يقال لها
النقانق نوع من الوزغ توجد في المواضع الندية تشوى وتوكل
بالخبز تفتت الحصا من المثانة وتجفف ويطلى بها صاحب
اليرقان تذهب صفرته وتسقى الحامل تلد في الحال
يدهن به راس الاقرع ينبت شعره وهذه غير
ماكولة حرف البا البقر حلال بانواعه عراب وجواميس
ووحشي البرذون نوع من الخيل ابواه اعجميان الببر
بموحدتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة ويقال له
الفرانق بضم الفا وكسر النون يعادي الاسد بالف حرم
الاكل البغل حرام اكله الا المتولد بين حمار وحشي والخيل
بنت طبق السلحفاة قيل تبيض تسعة وتسعين بيضة
تكون سلاحف ثم تبيض فتكون اسود بنات وردان معروفة
تالف الاخلية تحرم بنات عرس بكسر العين المهملة [illegible]
واسكان الرا نوع من الفار وهو ثلاثة عشر نوعا ناتي ان

حرف البا

شا الله تعالى ويقال السرعون بضم السين المهملة والراء
الساكنة والعين المهملة قال النووي ابن عرس دويبة
جمعها بنات عرس وحكي الاخفش وبنو عرس وفي حلها
وجهان احدهما الحل وهو الاصح في الروضة وكلام الغزالي
يقتضي ان ابن عرس هو النمس فانه يشبه الثعلب
باسنانه وطول ذنبه وان كان اصغر منه جثة قال
الشيخ قطب الدين السنباطي بنات عرس هي هذه التي في
بيوت مصر البعوض وهو انواع البق وهو معروف يالف
المواضع المبيضة بالجير البوام بالموحدة من اسما القراد
حلال البلبل ويقال له النغر ومنه يا ابا عمير ما فعل النغير
البرقش كالعصفور يتلوه وقيل في حجم اللقلق ويقال له
الترنوب البغا هي الدرة حرام اكلها على الاصح البنانة
دون الرخمة لا توكل البوم وهو محرم بجميع انواعه على
المشهور الهامه والصدي والضوع والخفاشة غراب الليل
البوم ويقال له البوه طاير مثل البومه حرف التا المتوط
بضم التا وفتح النون وكسر الواو ويجوز فتح التا المشددة
وفتح النون وضم الواو من انواع العصفور يحل اكله قيل
انه يدلي لنفسه خيوطا من شجر ثم ينوح فيها التم طاير
نحو الاوزه في منقاره تدوير وعنقه اطول من عنق الاوزه
وهو مستطاب التنبش بفتح التا المثناة فوق وبالموحدة
وبالشين طاير ابيض البطن والرقبة يقال له الصفارية

الترسة

الترسة حرام ذكرها النووي في شرح المهذب في الحج التنعب
بكسر المثناة فوق وبالموحدة المكسورة المشددة طاير اغبر يعلق
رجليه ويضرب براسه ثم يصوت كانه يقول انا اموت انا اموت
حرف الثا المثلثة الثعلب ماكول الثعبان الكبير من الحيات
الثفا وهو سنور البر قريب من الثعلب على شكل السنور
الاهلي يحرم على الاصح حرف الجيم الجاموس حلال جنين
المذكاة الحلال حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو
يوسف ومحمد واسحاق واحمد وتفرد ابو حنيفة بتحريم
اكله هذا في الكامل وخروج بعض الولد كعدم خروجه فيحل
فلو القت علقة فلا توكل او مضغة ولم تتشكل ففي اباحة
اكلها وجهان الجرذان كبار الفار لا يحل اكله جنان البيوت
الجرارة نوع من العقارب توجد في قالب السكر تجر
ذنبها بالارض قل من يعيش من ضربتها ومن الاشربة
النافعة لها ما الشعير الجراد من الطيبات الجندب بفتح
الدال وضمها وهو من الجراد يحفر بذراعيه ويغوص في
الطين اذا اشتد الحر الجعلان بكسر الجيم جمع جعل بضمها
وبالعين المهملة المفتوحة والناس يسمونه ابا جعران
ويسمونه الزعقوق وهو الكبرس الخنفسا شديد السواد
يحم البطن للذكر منه قرنان يالف الروث وبدخرة اذا القي
عليه الورد لا يتحرك وينعشه الروث الجدجد بجيمين ويسمي
صرار الليل والناس يسمونه الصرصار وهو على شكل

حرف التا

حرف الثا المثلثة

حرف الجيم

بنات وردان الا انه اسود ضرب من الخنافس له تحت راسه
شي خارج مثل الابرة اذا امسكه الانسان خنس وان القاه
علي ظهره قفز وشي لا يحل اكله علي الاصح **الجريث** حية
الما قال البغوي في تفسير قوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه
وطعامه ان الجريث حلال بالاتفاق وهو قول ابي بكر وعمر
وابن عباس وزيد بن ثابت وابا هريرة وبه قال شريح والحسن
وعطا وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي في حرف الحا المهملة
الحمر الاهلية حرام وتحل الوحشية **الحرذون** بكسر الحا
وفتح الذال المعجمة يشبه الضب من الحشرات وهو من ذوات
السم يوجد في العمران المهجورة كثيرا وجلده لا برص فيه
بخلاف سام ابرص **حرباء الظهيرة** نوع من الوزغ كما قال في الروضة
وهي بكسر الحا المهملة وبالرا الساكنة ذكر في الروضة انه
لا تحل **حمار قبان** دابة مستديرة بقدر الدينار مرتفعة الظهر
لها ستة ارجل واهل اليمن يقولون نوع من القراش يحرم
اكله **الحكمة** بفتح الحا دويبة تكون في الجلد تاكله وتمزق
الاوراق **الحرقوص** يحرم اكله بضم الحا المهملة والقاف وبالصاد
المهملة في اخره دويبة اكبر من البرغوث ينبت لها جناحان
عند هلاكها واشد عضا من اكثر ما تعض النسا في فروجهن
كما ان النمل اكثر ما تعض المذاكر والخصي وقيل الحرقوص البرغوث
وانشد في ربيع الابرار للزمخشري •
ولو انحر قوصا علي ظهر نملة • يكر علي صفي تميم لولت

وكان

وكان ابو هريرة رضي الله تعالي عنه يفلي ثيابه فيلتقط البراغيث
ويدع النمل فقيل له في ذلك فقال ابدا بالفرسان ثم اعطف علي
الرجالة **الجماح** بفتح الجا يقال للجراد اول ما يكون صغيرا جدا
فقامسه ثم يصير حنانا ثم يصير قرادا ثم يصير جملة **الحمام** حلال
بجميع انواعه وهو كل ما عب وهدر كذا قاله الشافعي رضي الله
تعالي عنه وقال ابو حاتم العرب لا تعرف الحمام الامصار انما
يسمونه الحضر واما الحمام عندهم القطا والقماري والدباسي
والرواشين والفاخت ونحوهن **والتنوب** وبكن لا يحمدر
وهو نوع من العصفور ونقل النووي في التحرير عن الاصمعي
ان كل ذات طوق فهي حمام والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة
المحيطة بعنق الحمام فائدة قال المبرد في الكامل يقال
للواحد من الحمام ذكرا كان او انثي حمامة والجمع الحمام
والحمامات فان كان ذكرا قلت هذا حمامة وان انثي قلت
هذه حمامة تعرف باسم الاشارة كما تقول بقرة للذكر
والانثي وكذا بطة ودجاجة وحية **الحباري** بضم
الحا المهملة وفتح المهملة من الطيبات تكون بيضا
وحمرا وكدرا مشربة الحمرة مكدرة طويل العنق والذنب
لا طويلة الرجلين ولا قصيرتهما وهي دجاجة البر
لها خزانة بين دبرها وامعايها فيها سلاحها متي الح عليها
الصقر سلحت عليه فتنتف ريشه وفي ذلك هلاكه
جعل الله ذلك سلاحها وفيه قال الشاعر

وهم تركوك اسلح من حبارى رات صقرا واشرد من نعامه
ويقال لذكرها الحرب بفتح المعجمة والرا المهملة فالموحدة
وجمعه حربان ولفرخها عمار ويقال الفرخ الكروان ليل وقيل
النهار فرخ القطاة وقيل ذكر اليوم والانثى قال الشاعر
فهارا رايت منتصف الليل • وليلا رايت وسط النهار
الحوصل هو البجع ذكر الرافعي انها من الطيبات الا انه حكي
وجها في تحريم طير الما البيض يلزم طرده في الحوصل لانه طاير
ابيض من طير الما وهو اكبر من الكركي وحوصلته عظيمة
يتخذ منها فرو الحمرة بضم الحا المهملة وتشديد الميم وبالرا
المهملة قال الرافعي الاشهر انها حلال قال العبادي منهم
من حرمها لانها نهي عن قتلها الحيات هو الغراب الابقع الحداة من
الفواسق حرف الخا المعجمة الخرارة بتشديد الرا الاولى
طاير اشقر ببياض او حمرة غالبة اعظم من الصرد قصير
الرقبة والرجلين الخيل ماكولة عندنا وبه قال شريح
وحسن وعطا وسعيد بن جبير وحماد بن سليمان
والثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك واحمد
واسحاق وابو ثور وجماعة من السلف كما نقله الحافظ
الدمياطي في كتاب الخيل فالعتيق ابواه عربيان والهجين
ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكس الهجين والبرذون
ابواه عجميان فتقدم في حرف البا قال الشافعي كل ما لزمه اسم
الخيل فاكله حلال من العراب والمقاريف والبراذين الخنزير

حرام

حرام بنوعيه اهلي ووحشي الخراطين وهو الاساريع فتقدم
في حرف الهمزة الخنفسا بضم الخا ممدودة والفا تفتح وتضم
يقال لذكرها الخنطب بفتح الطا وضمها الخرق بضم الخا المعجمة
وتشديد الراو بالقاف نوع من العصافير الخفاش ويقال
له خفاش وخطاف ووطواط لا يوكل نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الخطاطيف وامر بقتل الاوزاغ والخطاطيف
انواع منها الوطواط ومنها نوع اخر يسمى عصفور الجنة سمي
بذلك لانه زهد في اقوات الناس وتقوت بالبعوض والذباب
خطفه من الهوى وانشدوا فيه • كن زاهدا فيما حوته يد الورى
تضحي الى كل الانام حبيبا • اوما ترى الخطاف حرم زادهم
اضحى مقيما في البيوت ربيبا • حرم اكله فايدة من مرض بدا
اليرقان فليطل فراخ الخطاطيف بالزعفران زمن الحرفان
الخطاف اذا راى ذلك في فراخه طار واتى بحجر اليرقان وهو
حجر اصفر فيلقيه عليهم فاذا علق على صاحب اليرقان
شفي باذن الله تعالى حرف الدال الدلدل بمهملتين
قال الرافعي قطع الشيخ ابو محمد بتحريمه وكان بعده من
الخبيث قال ابن الصلاح في المشكل لعله المعتمد على ما
بلغنا عن الشيخ احمد الاشنهي انه قال الدلدل كبار
السحالف وذلك غير مرضي اذ المحفوظ انه من القنافذ
وفي الصحاح الدلدل عظيم القنافذ والفرق بين الدلدل
والقنفذ كفرق ما بين الجواميس والبقر والفار والجرذ

حرف الخا المعجمة

حرف الدال

والنجاري والغراب فاذا ثبت انه من القنافذ قال الشيخ ابو
حامد لم يقطع بتحريمه وانما تردد والشافعي نص على حله
كما حكاه الروياني في البحر وصاحب الحاوي الكبير ورواه
ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي وقال ان العرب تستطيبه
قال الرافعي وهو قدر السخلة **الدجاج** مثلث الدال ذكره
الامام ابو عبد الله بن ابي الفضل فيما استدركه على شيخه ابن
مالك في مثلثه يقال للذكور منه الهندي والخلاسي والنبطي
والسندي والزنجي **الدلق** بفتح الدال المهملة واللام وبالقاف
قال الرافعي ويسمى ابن مقرض وفي حله الوجهان في الارنب
واليربوع لكن صحح في الروضة تحريمه وهو حيوان تشبيه
السنور يأكل الحمام يا الف شمر الجوز **الدب** حرام اكله **الديسم**
بالدال والياء المثناة تحت ولد الذئب من الكلبة حرام **الدوابة**
نوع من الوزغ **الدباسي** نوع من الحمام **الدود** يدخل فيه الاساريع
والحلمة والعث ودود القز والارضة ودود الخل والنغف
والجبن وكله حرام الا ما تولد من ماكول ففيه ثلاثة اوجه
اصحها جواز اكله معه ولا يوكل منفردا والثاني يجب تمييزه ولا
يوكل اصلا والثالث يوكل معه ويوكل منفردا وعلى الاول ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق في اكله بين ان يسهل تمييزه او يشق وقد
صرح الامام بقوله ولا يكلف تمييزه وغلط بعض شراح الحاوي
الصغير فقال ان سهل تمييزه حرم اكله **الدبر** بفتح الدال وتسكين
الموحدة وهو النحل في اباحة اكله وجهان احدهما الحل كالجراد

والصحيح التحريم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النحل فقيل انه
حرام لظاهر النص وقال القمولي في الابانة في باب الحج قتله
مكروه وكان القياس جواز قتله لانه من ذوات الابر وما فيه من
المنفعة معارض بالضرر فقد ذكر الرافعي في كتاب الحج انه يجوز
قتل الصقر والبازي ونحوهما من الجوارح وعلله بان المنفعة
التي فيهما معارضة بالمضرة وهي اصطيادهما طيور الناس
فجعلوا المضرة التي فيهما مبيحة لقتلهما ولم يجعلوا المنفعة
التي فيهما عاصمة لهما عن القتل الا انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل النحل ولا شيء في قول الرسول الا طاعة الله والتسليم
الدنيلس وهو محار صغير من انواع الصدف وتسميه العامة
ام الخلول قال ابن العماد بتحريمه وقد نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه كان يفتي بتحريم الدنيلس وهذا مما
يرتاب فيه سليم الطبع لكن قال الدميري لم يات على تحريمه
دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي
على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يوكل لعموم الاية
والاخبار **الدعاميص** هو من الخلق الذي لا يعيش في ابتدا امره
الا في الماء ثم يستحيل بعوضا وناموسا يدل على تحريمه استقذاره
ونفرة الطباع منه لكن في فتاوى القاضي حسين ان دود
الخل والفستق او خابية يخرج منه ما كان الماء طهورا يجوز فيه
التوضي وعلله بان هذا الدود ليس بحيوان بل هو منعقد
من دخان يصعد من الما فيشبه الدود وهذا صحيح في جواز

شرب الدغاميص مع الما والجواب ان هذا يحتمل ان يكون منه
اختيارا ان دود الخل والفاكهة يعطي حكم ما تولد منه حتي يجوز
اكله منفردا كما بنو وجه في المذهب موجها بانه يشبهه طعما وطبعا
حرف الذال الذئب حرام الذباب انواع عند العرب يقع علي
الزنابير والنحل والبعوض والذباب المعروف بانواعه كالنعر
بضم النون وفتح العين المهملة يدخل انف البعير وغيره ه
فيتام لذلك ازرق العين اخضر اللون له ابرة يلسع بها ذوات
الحوافر والقمع بفتح القاف والميم والعين المهملة ازرق عظيم
والخازباز ذباب يكون في العشب والنعاسيب وهو كبير الذباب
ويقع علي امير النحل وكبيرها ويقع علي طاير اكبر من الجرادة اذا
وقع علي الارض لا يضم جناحه ويقع علي الغرة المستطيلة
في وجه الفرس والشعرا بكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة
الساكنة ذباب يقع علي عنق البعير وذباب الكلب وهو
المتولد منه وذباب الرياض اي الخضرة ويقع علي الخازباز
والذباب الذي يخالط الناس ويشاركهم فيما ياكلونه قيل
يخلق من السفاد وقيل يخلق من الاجسام ويقال ان الباقلا
اذا عتق في مخازنه استحال ذبابا وروي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال الذباب كلها في النار الا النحلة
في الجنة فسمي الكل ذبابا وقال اذا وقع الذباب في طعام احدكم
فليغمسه كله فجميع الذباب لغة يغمس الا النحل فان غمسه يوذيه
الي قتله وهو حرام والذباب كله حرام بجميع انواعه لخبثه

لحمه

لحمه الا النحلة ففيها وجه حكاه الرافعي قال الماوردي في الحاوي
ومن الفقها من اباح من الذباب ما تولد من الماكول قال البغوي
النحل زنابير العسل ويستحب قتل الزنبور كما يستحب قتل
البق والبرغوث والقمل والصوابي وساير الموذيات قال في
جميع في الارشاد دخان الكمون والاس اليابس يطرد البق
وكذلك دخان الترمس وبيض القمل هو الصواب بالهمز
قال النووي في الروضة والصيبان بيض القمل وله حكم
القمل يعني في تحريم قتله علي المحرم فاذا قتل قملة استحب عند
الاكثر ان يتصدق بلقمة وقيل يجب والقمل لا يوجد في
ثياب المجذوم ويتولد غالبا من الاوساخ وربما يكون الانسان
قمل الطبع فيعرض له القمل وان كان نظيف الثوب والقمل
يتلون بلون الشعر والنمل غيرها كوله قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من الدواب اربع لا يقتلن النملة والنحلة ه
والصرد والهدهد فقتل النمل حرام وحمله البغوي في شرح
السنة علي الكبير المعروف بالسليماني قال واما النمل الصغير
المسمي بالذر فانه يجوز قتله ونقل بعضهم عن الخطابي مثله
واطلق ابن ابي زيد جواز قتل النمل اذا اذت وتعذر بغير الاحراق
اما الاحراق فحرام عده الرافعي من الكباير قال وكذا ساير
الحيوان ذوات الابر وهي صغير الموذيات قال النووي في
شرح المهذب ويستثني من ذوات الابر الجراد فانه حلال
قطعا وكذا القنفذ علي الصحيح ذات النطاق هي الفارة تاتي

حرف الرا المهملة

في انواع الغار في حرف الغا حرف الرا المهملة الرخمة بفتح
الرا والخا طاير كبير الجثة قدر الاوزة وهي من الخبايث الرخ
طاير عظيم جناحه الواحد عشرة الاف ذراع حرف الزاي الزرافة حرف الزاي
بفتح الزاي وضمها حكاهما الجوهري وغيره وهي حيوان طويل
العنق واليدين قصير الرجلين عكس اليربوع في قد
التبرجزم الشيخ في التنبيه بتحريمها وادعي النووي في شرح
المهذب انها حرام بلا خلاف وقد قال بتحريمها ابو الخطاب
من الحنابلة وافتي بحلها موفق الدين حمزة الحموي في شرح
التنبيه ونقله عن فتاوي القاضي حسين ونقل ابن يونس
وابن الرفعة حلها عن فتاوي البغوي وقد افتي بحلها الشيخ
تقي الدين السبكي ونقل حلها عن تتمة التتمة قال وقد قال بحلها
احمد بن حنبل ومذهب مالك لا ينبغي الحل قال واما ما ادعاه
النووي ممنوع وما ادعاه ابو الخطاب الحنبلي يجوز حمله علي
جنس يتقوي بنابه الزرزور بضم زاييه نوع من العصفور
ينقز في مشيته الزبابة بفتح الزاي وبموحدتين فارة
تكون في الرمل عميا صما فايدة قال الثعالبي في فقه اللغة
يقال في اذنه وقر فان زاد فهو صمم فان زاد فهو طرش فان زاد
حتي لا يسمع الرعد فهو الصلخ بالصاد والخا المعجمة الزاغ نوع من
الغربان اسود صغير وربما كان احمر المنقار والرجلين يقال له
غراب الزرع وغراب الزيتون لا كله ذلك الاصح في الروضة
حله الزلال بضم الزاي هو دود يتربي في الثلج نحو الاصبع

قال

قال ابو الفتح العجلي في نكت الوسيط الذي في دود الثلج طهور
وهو يوافق قول القاضي حسين في فتاويه وتقدم في الدعموص
حرف السين المهملة حرف السين المهملة السمع بكسر السين المهملة وتسكين الميم
وبالعين المهملة وقد ذكره في التنبيه قال النووي في التحرير
هو المتولد بين الذيب والضبع والضبع لا يوكل السماني طاير معروف
بضم السين وفتح النون السلوي قيل هو السماني وقيل طاير
يشبهها وقيل السلوي العسل قال الغزالي لانه يسلي الانسان
عن ساير الادام والناس يسمونه قاطع الشهوات السمور بفتح
السين المهملة وتشديد الميم علي مثال السفود والكلوب
وهو من الطيبات حيوان يتخذ منه الفرو السنجاب حلال
وهي في حد اليربوع وشكله وخلاف لونه السنور بكسر السين
المهملة وفتح النون المشددة هو القط المعروف ويقال هو
وضيون بفتح الضاد وبالبا المثناة تحت وبالنون وخيطل بفتح
الخا والتحتية وبالطا حرام ومن نوعه سنور الزباد قال الماوردي
والروياني في اخر باب بيع الغرر اما الزباد فهو من سنور
في البحر وقال النووي في شرح المهذب وقد سمعت جماعة
من الثقات يقولون ان الزباد عرق سنور بري السبع محرم
اكله سام ابرص هو كبار الوزغ السحلية وهي العظاة وعدها
في الروضة من انواع الوزغ وقال انها محرمة السبد
بضم السين المهملة وفتح البا الموحدة طاير دون الصقر
يطير بالليل ساق حر تقدم السرطان هو من المحرمات لاكتنائه

كالضفدع قال الرافعي وما فيه من الضرر حيوان بحري ويعيش
في البر يشبه العنكبوت له ثمانية ارجل ومع ذلك يمشي
باسنانه وعيناه في ظهره ينسلخ من جلده كل عام قيل
يتولد في الاصداف قال الغزالي في كتابه عجايب المخلوقات
يدع في انواع الصدف ماله حصن يحيط به كالرخام هم
واصناف الاصداف خلقت في بحار مفتوحة قال واما الحلزون
الذي بيته كانه لولب فانه يخرج راسه فيرعى فاذا احس
بما يوذيه ادخل راسه وختم بطابع صلب السلحفاة
الاصح في التهذيب وغيره التحريم كما قال الرافعي لاستخباثه
السمك جميعه حلال ولا فرق بين ما كان على صورة
ابن ادم او كلب او خنزير او غير ذلك فالسقنقور حلال
والقرش قال المحب الطبري في شرح التنبيه لا يحل
واطلاق الجمهور ونص الشافعي والقران يدل على جواز
اكل القرش قال ابن العماد والصواب لانه من السمك ومما لا يعيش
الا في الما وقد ذكر النووي في شرح المهذب ان الصحيح ان
كل ما في البحر حلال وحمل ما استثناه الاصحاب على
على ما يعيش في غير الما انتهى الذي يعيش في البر والبحر الضفدع
والسرطان والحية والتمساح واللجاة والسلحفاة والنسناس
والدعاميص والاصداف والحلزون فالستة الاولى محرمة
وفي النسناس خلاف ياتي واما الدعموص فتقدم واما
الاصداف والحلزون فخبيثا اللحم حرف الشين الشرشق

طاير

طاير صغير يشبه لونه لون الورد دون بقدر الاوز حرام الشقراق
نوع من الغربان دون الببغا ياكل النحل والبعوض يسمى في ارض
مصر بالخضير لخضرته قال البغوي الصحيح تحريمه ونقله
الرافعي عن الصيمري ومن قال بالتحريم الحلبي وشارح
عقبة ابن سريج وجزم بتحريمه وتحريم المحقق الماوردي
في الحاوي وعلل ذلك بانهما مستخبثان عند العرب الشاهين
هو الباز والصقر وهو من الجوارح واختلف فيهما فقيل ما يجرح
الصيد بناب او مخلب او ظفر وقيل الجوارح الكواسر هر
حرف الصاد الصرد ويسمى السميط والاخطب والاخيل له
صفير مختلف يصفر لكل طير بلغته فاذا قرب منه صاده
بمنقاره قده لساعته واكله وفي حكمه وجهان اصحهما التحريم
لانه قد ورد النهي عن قتله والثاني الاباحة لان الشافعي
اوجب فيه الجزا على المحرم ولا يفدي غير الماكول وفي طبقات
العبادي لا يحرم اكله الصناجة قيل ليس في الحيوانات اكبر منه
توجد بارض التبت ياخذ له بيتا بقدر فرسخ من الارض
كل حيوان يقع بصره عليه يموت في الحال واذا وقع بصر
الصناجة على شي من الحيوانات مات هو في الحال والحيوانات
تعرف هذا فتمر عليها مغمضة فتموت هي فتبقى مدة طويلة
طعمة لهم وهذا من عجايب الوجود الصافر نوع من العصفور
اذا اقبل الليل تعلق بشجرة وضم عليها برجليه ونكس راسه
ولا يزال يصيح حتى يطلع الفجر قيل انما يصيح خوفا من ان تقع

حرف الصاد

السما عليه الصواره وهو الصرصار تقدم الصديح هو ذكر
البوم الصعوة عصفور احمر الراس حرف الضاد الضوع
البوم قال في شرح المهذب قال ابو عاصم العبادي الضوع
حرام علي اصح القولين الضبع حلال الضب حلال حرف الطا
الطيطوي بصيده الازي اذا عرض له حرارة الكبد فياكله
الطنبور نوع من الزنابير من ذوات الابر ياكل الخشب
الطاووس يحرم اكله لخبث لحمه ويصح بيعه علي الاصح
للانتفاع بلونه وصورته حرف الظا المعجمة الظبا حلال بانواعه
الظربان انتن خلق الله فسوة وهو سلاحه فلا يقربه احد
الا ارسل عليه ريحها ويأتي للضب جحره فيفسو عليه ثلاثا
فيسكر الضب فياكله ويمكث في جحره حتى ياكل افراخ الضب حرف العين
حرف العين العقرب حرامه وطياره وحتفهما في اولادهما
لان اولادها ياكل جلدها اذا جا وقت خروجهن فتموت
والنسناس وحاملة لا تحمل الدهر حملها الا مرة تموت ويبقى حملها حتى يخطب
فايدة المتولد بين نوعين السمع بين الذيب والضبع والديسم
بين الذيب والكلب والبغل بين الحمار والفرس والعسبار
هو ولد الضبعان من انثى الذيب والزرافة متولدة بين
الناقة الوحشية والضبع فاذا كان ولد الناقة ذكرا عرض للضبعان
اي الانثى من بقر الوحشي فالمتولد زرافة وابو براقش من
الشقراق والغراب والهدهد من السحلفاه واسود سالخ
الي غير ذلك مما ليس هو من شرط الكتاب العصفور

انواع

انواع كالزرزور والبلبل والصعوة والحمرة والعندليب والمكاكي
والقنابر والصافور والنوط والحوق وعصفور الشوك والوضع
والبراقش والقبعة والذي يخص الموف العندليس قال الرافعي
لا اظهر حله العناكب وهو جمع مفرده عنكبوت العضاري بضم
العين نوع من الجراد العينة هو طاير اصفر البطن اخضر
الظهر في حد القمري العنتر هو اسم للذباب العنقا قيل انقطع
نسلها فلا يوجد قال شيخنا الاسيوطي رحمه الله قال صاحب
مروج الذهب انها كانت تاتي الي ارض الحجاز فتخطف اولادهم
فشكوا ذلك لسليمان عليه السلام فاهلكها الله وصار الناس
يصورون صورتها في البسط حرف الغين المعجمة الغراب
بانواعه وهو تسعة غراب البين وهو نوعان والابقع والاسود
الكبير والزاغي والعقعق والشقراق والغداف وغراب الليل
فالاسود الكبير حرام علي الاصح والزاغي وهو غراب الزرع
حلال علي الاصح والغداف صغير اسود او رمادي اللون ويقال
له الغداف الصغير حرام علي الاصح والعقعق الاصح تحريمه
الغواص ماكول لانه من طيور الما حرف الفا الفيل حرام
علي المشهور قيل انه يخاف من الهر ويقدم علي الاسد فلا بد
يفزع من الوبلة الابيض والعقرب متى ابصر الوزغة ماتت
الفنك حلال ويوخذ منه الفرا الفار انواع النواسق والبربوع
وابن عرس والجرذ والخلد والزباب وفارة الابل وفارة البيش
وفارة المسك وهي نوعان والخراطين وذات النطاق فاليربوع

حرف الغين المعجمة

حرف الفا

بالحي والاربعة بعده تقدمت والاثنان بعده قال الاصمعي فارة
الابل وفارة البيش دويبة تقتدي السموم فلا يضرها كما ان
السمندل يسقط في النار فلا يحترق ريشه وقيل لا وجود
لفارة الابل وانما يقال ذلك لها اذا رعت العشب والزهر
وشربت الما وفارة المسك توجد بناحية التبت تصاد لنوافجها
وسرتها فاذا اخذت عصبت سرتها بعصابة شديدة فـ
وسرتها مدلاة فيجتمع فيه الدم فاذا احكم ذلك ذبحت فاذا
ماتت قورت السرة ثم دفنت في الشعير حتى
يستحيل الدم مسكا والفقها لم يتعرضوا لهذا النوع والمعروف
عندهم ان فارة المسك ليست حيوانا وانما هي خراج ينبت
علي موضع سرة الظبية فتحتك عند راس الحول بشي خشن
فتلقيها قال امام الحرمين الظبية ترمي في كل سنة فارة
وقال المحاملي المسك الظبي طاهر وكذا فارته في الاصح وكانه
احترز عن المسك التبتي ويقال له التركي الماخوذ من الفارة
السابقة فهو نجس وبه يستدل علي منع اكلها النوع الثالث
جرذان سود رايحتها كالمسك ولا مسك فيها الفهد حرام
حرف القاف

حرف القاف القرد حرام القنفذ نوعان كبير وصغير
حلال ونوع بحري حلال يعلو من جلده طبلة فتهرب من
حسها السباع وتموت الهوام القاقم حلال ذكره الرافعي القبر
بضم القاف وتشديد البا وفيها لغة باثبات النون من انواع العصفور
في حد الورز دورا واكبر قليلا علي راسه شعرات شارقة من الطيبات

حرف الكاف الكركي من الطيبات الكلب حرام بانواعه الكروان
حلال قيل هو الحجل وهو في عظم الدجاجة قاله ابو حاتم حرف
حرف اللام

اللام اللقلق وعبر عنه الجوهري باللقلاق طاير طويل العنق
ياكل الثعابين قال بحله الشيخ ابو محمد ورجحه الغزالي وقال
البغوي يحرم وصححه وجزم به العبادي والاصح في الروضة
تحريمه وهو من طير الما ذكره في شرح المهذب وقال القاضي
ابو جعفر يقال للقلق البلورج بفتح الموحدة وتشديد
اللام وفتح الرا المهملة واخره جيم هذا هو الصواب في
الضبط اللجا بالجيم نوع من السلاحف بينت طبقه
لاستدارتها تعيش في البر والبحر كالتمساح صرح في شرح
المهذب بعدم اكلها فقال قال اصحابنا ما ليس ماكولا من
الدواب والطيور ان كان فيه مضرة متمحضة استحب قتله
للمحرم وغيره كالفواسق والذئب والاسد والنمر والدب
والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد
واشباهها وان كان فيه منفعة ومضرة كالفهد والعقاب
والبازي والصقر ونحوها فلا يستحق قتلها لما فيه من
منفعة الاصطياد ولا يكره قتلها لما فيها من الضرر وهو
الصيال علي حمام الناس وان لم يكن فيه نفع ولا ضرر كالخنافس
والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضاة
واللجا والذباب واشباهها فيكره قتلها ولا يحرم علي ما قطع
به الجمهور واللجا بفتح اللام وهي في عرف الناس الترسة

حرف النون

وذكر النووي في باب الاطعمة ان اللجاة البحرية حرام حرف
الميم ملاعب ظله قال الرافعي قال ابو عاصم يحرم اكله وهو طاير
صغير يكون في ساحل البحر ياكل الذباب رمادي اللون ابيض
البطن طويل الجناحين قصير العنق مالك الحزين ياكل السمك
ذكره الرافعي واسقطه النووي من الروضة وشرح المهذب
من طير الما قال الرافعي هو حلال جميع انواعه الا اللقلق
قال الرافعي ويقال لطير الماء بنات الما وانواعه اكثر من
مايتي نوع حرف النون النعام حلال جوفها يذيب
الحصا كما ان جوف الكلب والذيب يذيبان العظم ولا
يذيبان نوى التمر والابل تحمل الشوك وتلقي الشحم
صحيحا فسبحان القادر النسر حرام النمر حرام النمس
حرام النسناس حيوان بحري في صورة نصف انسان
بعين واحدة ويد واحدة ورجل واحدة يتكلم بكلام
الادمي يقتل ابن آدم اذا ظفر به يوجد بخراب الصين
ذكره المسعودي والقزويني وذكر الشيخ محب الدين
الطبري في شرح التنبيه ان النسناس يشبه الانسان
الا قرب الي نص الشافعي في حله واما هذا الحيوان
الذي تسميه العامة نسناس فهو نوع من القرود
ينبغي تحريمه النهاس حرام قال الرافعي وهو طير يشبه
الصرد حرف الها الهدهد فيه قولان وجهان او قولان
اظهرهما في الرافعي تحريمه الهزبر حيوان في شبه السنور

الوحشي

حرف الهاء

حرف الواو

الوحشي وفي حده ويخالف لونه وهو من ذوات الانياب
الهزار نوع من العصفور حرف الواو الوبر بفتح الواو
وسكون الموحدة بعدها را مهملة في قدر الجرذ الا انها
اكبر وابل كحلا اللون من جنس بنات عرس قصير الذنب
والناس يسمونها غنم بني اسرائيل من الطيبات الواق
طاير من طيور الما منطق بعده الاحرف واق حلال الودك
لا يوكل الوعل تيس الجبل حلال الوشق حرام ويتخذ
جلده فروا وهو مما له ناب ذكره في الانوار حرف اليا اليربوع
يشبه الفار الا انه قصير اليدين طويل الرجلين على لون
الغزالة في طرف ذنبه شعرات ابيض البطن اغبر
الظهر يطلع كبيرها علي شي لينظر اذا تقصدوا فان راى
شيا خاف عليهم منه صاح بهم فدخلوا منازلهم وان قصدوا
حتي يصادهم شي اجتمع ما بقي منهم فقتلوا كبيرهم
وولوا آخر مكانه وهو حلال ماكول خاتمة
من قواعد الاصحاب يحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير وكل ما يقتات بالنجاسات والخبايث وكل ما نهي
عن قتله او امر بقتله او تولد بين ماكول وغيره وقالوا
كل نهاس حرام وقالوا يحرم الحشرات الا الضب واليربوع
والقنفذ وابن عرس والدلدل وقالوا كل ذات طوق وكل
لقاط حلال وقالوا يحل طير الما كله الا اللقلق والقاعدة
العامة لذلك ما استطابه اهل يسار من العرب فهو

حرف اليا

حلال وما لا فحرام والمراد في حال الخصب والرفاهية دون حالة
الجدب والشدة واذا اختلفت قريش اولم يكلموا بشيء اعتبر
اقرب الحيوانات شبها والشبه تارة في الصورة وتارة في
الطبع من السلامة والعدوان واخرى في طعم اللحم فان
تساوى الشبهان اولم يجد ما يشبهه ففيه وجهان لان
الاصل في الاشيا قبل ورود الشرع الاباحة او الحظر انتهى
مسئلة لو ملك الانسان طايرا او صيدا واراد ارساله
من يده فوجهان احدهما انه يجوز ويزول ملكه عنه كما لو
اعتق عبدا واختاره ابن ابي هريرة والثاني وبه قال
ابو اسحاق والقاضي ابو الطيب والقفال لا يجوز ذلك
وهو الاصح في الشرح والروضة ولو فعله عصى ولم يخرج
عن ملكه بالارسال لانه يشبه السوائب قال القفال والعوام
يسمونه عتقا ويحتسبونه وهو حرام واختار صاحب
الافصاح وجها ثالثا انه اذا قصد بعتقه التقرب الى الله
تعالى زال ملكه عنه والا فلا وعلى المعتمد يحرم على من عرف انه
ملك الغير اخذه ويعرف كونه للغير بكونه مخضوبا او مقرطا
او فيه جلاجل او غيرها مما يدل على الملك فان شك في كونه
مملوكا فالاصح الحل ولو قال المرسل عند الارسال ابحته لمن
ياخذه جاز اصطياده على الاصح في الروضة والثاني المنع
فالعبد اذا عتق لا يسترق وينبغي تخصيصه بما اذا اعتقه
مسلم فان اعتقه كافر حل اصطياده قطعا لان عتيق الكافر
يسترق

يسترق واعلم ان الرافعي قد اطلق القول بمنع الارسال ولابد
من استثنا صور منها اذا كان الطير يعتاد العود يجوز ارساله
في المسابقة وغيرها كما ذكروه في المسابقة ومنها اذا كان للطير
فرخ يموت بحبسه وينبغي القطع هنا بوجوب الارسال لان الفرخ
حيوان محترم فيجب السعي في صيانة روحه وقد صرحوا بوجوب
تاخير الحامل وامهالها اذا وجب عليها رجم او قصاص لاجل
ارضاعها الولد وصرح الشيخ ابو محمد بانه يحرم ذبح الحيوان
الماكول اذا كان حاملا بغير ماكول وعلله بان في ذبحه قتل
ما لا يحل ذبحه وهو الحمل ومن هذا لا تقتل الهرة اذا صالت
على طعام وهي حامل لان في قتلها قتل من لم تتحقق منه
جناية وخرج القاضي حسين ذلك في فتاويه على مسالة
تترس الكفار بالمسلمين وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم
ظبية شكت ان لها خشفين اي ولدين بالغابة ففي اطلاقه
اياها دليل على الوجوب لان ما كان ممنوعا منه ولم ينسخ
ثم جوز في بعض الاحوال فجوازه دليل وجوبه كالنظر
الى العورة في الختان ورمي اولادها وطالما كان الارسال ممنوعا
منه لكونه سايبة ثم جوز في بعض الاحوال كان دليل الوجوب
ومنها اذا كان يطعم معه طايرا او حيوانا لم يجد ما يذبحه ولا ما
يطعمه فارساله واجب لانه يسعى في طلب رزقه وقد اخبر عليه
الصلاة والسلام ان امراة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي
اطعمتها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وكانت هذه امراة

كافرة كما رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورواه البيهقي في
البعث والنشور عن عائشة وقالت المومن اكرم على الله
من ان يعذبه في هرة واستحقت هذه دخول النار باسباب
احدها حبس الهرة ولان القاضي عياض والنووي لم يطلعا
على هذا فقالا يحتمل انها كانت كافرة انتهى ومنها ما اذا اراد
الاحرام فانه يجب عليه الارسال انتهى والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين وفي يوم الدين

هذه رسالة اخرى

سرد ما في هذا المولف لسيدنا ومولانا وشيخنا السيد
الشريف يوسف الابل حلال الارنب حلال ام حبين حلال
ابن اوى حرام الغراب حرام الا الزاغ الارضة حرام هو
الاساريع حرام البغل حرام البقر بانواعه حلال البرذون
وجميع الخيل حلال الببغا حرام البغل حرام بنت طبق السحلفا
حرام بنات وردان حرام بنات عرس حلال البعوض حرام
البوم القراد حرام البط حلال الببغا حرام الحمامة حرام
البوم حرام القنفذ حلال التم حلال الترسة حرام
الثعلب حلال التنا حرام الجاموس حلال الجراد
حرام الجرادة حرام الجراد حلال الجعلان حرام الجندب
وهو الصرصار حرام الجريث حلال الحمر الاهلية حرام
والوحشية حلال الحرذون حرام الحربا حرام حمار
قبان حرام الحرقوص حرام الحلة حرام الحمام بانواعه

حلال

حلال الحبارى حلال الحوصل هو البجع حلال الحمرة حلال
حاتم هو الغراب الابقع حرام الحداة حرام الحيل حلال الخراطين
هو الاساريع حرام الخنفسا حرام الخفاش وهو الوطواط حرام
الخطاف وهو عصفور الجنة حرام الخنزير بنوعيه حرام الدلدل
عظيم القنافذ حلال وان فسر بكبار السمك فحرام الدجاج حلال
الدلق هو ابن مقرض في الروضة حرام الدب حرام الديسم
ولد الذيب حرام الذباب حرام ذات النطاق حرام الرخم
حرام الزرافة قال في التنبيه وشرح المهذب الزرزور حلال
الزنابير الزاغ غراب الزرع حلال الزلال قيل هو الدعموص
السمع هو المتولد بين الذيب والضبع حرام والسمان
والسمور والسنجاب حلال السنور حرام وسنور الزباد
حرام السبع وسام ابرص حرام السحلية وهي العضاة
حرام السرطان حرام السلحفاه حرام السمك بانواعه
حلال السقنقور حلال القرش حلال وهو الخضير
قال البغوي والصيمري والرافعي والعجلي والماوردي حرام
الشاهين هو البازي حرام الصرد ولم اسما يصفر لكل
طاير بلغته حرام الصعو حرام الضبع حلال الضب
حلال الطاووس حرام العقرب حرام العندليب حلال
العنكبوت حرام الغواص حلال الفيل حرام الفنك حلال
الفار حرام القنفذ حلال القاقم حلال القبرة حلال الكركي
حلال الكلب حرام الكروان قيل هو الحجل حرام اللقلق هو

البلارج حرام اللحاهي بنت طبق لاستدارتها حرام وقيل هي
الفراش ملاعب ظله حرام النعام حلال النسر حرام النمر
حرام النمس حرام النهاس حرام الواق حلال الورل حرام
الوعل حلال اليربوع حلال **فصل** الذي يحل من
الحيوان الابل والايل والارنب وام حبين والظبا والبقر
بانواعه والبرذون والخيل والفرس والبط والتنوط والتم
والثعلب والجاموس والجراد والجريث وحمار الوحش
والحمام بانواعه والحبارى والحوصل وهو البجع والحمرة
والدلدل عظيم القنافذ والدجاج والدباسي اليمام والزرزور
والزاغ غراب الزرع والسمان والسمور والسنجاب
والسمك بانواعه والسقنقور والعرش والضب
والضبع والعندليب والغواص والغنم والقنفذ
والقاقم والقنبر والكركي والنعام والهزار والورشم
بني اسرائيل والواق والوعل واليربوع **فصل**
والذي يحرم من الحيوان ابن اوى والغراب والارضة
والاساريع والببر والبغل وبنت طبق السلحفة وبنات
وردان والبعوض والبرام القراد والببغا والبقة
والبومة والترسة والتمساح والثعلب والجرذان والجراد
والجعلان والجدجد وهو الصرصار والحمار الاهلي والحردون
والحربا وحمار قبان والحرقوص والحلمة والحداة والخنفسا
والخفاش هو الوطواط والخطاف هو عصفور الجنة

والدلق

والدلق والدب والدفانة والدود والنمل والدلفين والذئب
والذباب وذات النطاق والرخم والزرافة والهدهد
والدلدلة انتهى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نقل من خط المولف فايدة

الجراد فيه خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس
وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب
وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وانشد
لها فخذا بكر وساق نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حلتها افاعي الرمل بطنا وانعمت عليها جياد الخيل بالراس والفم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم قال البيهقي وهذا ان صح
اريد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض جاز
دفعه بالقتل وغيره وروي ان جرادة وقعت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها
بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسعة وتسعون
بيضة ولو تمت لنا المائة لاكلنا الدنيا بما فيها فقال صلى
الله عليه وسلم اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها
وامت صغارها وافسد بيضها وسد افواهها عن مزارع
المسلمين وعن معايشهم انك سميع الدعا فجا جبريل فقال
ان الله قد استجاب لك في بعضه وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق الف امة ستمائة في
البحر واربعمائة في البر وان اول هذه الامة هلاكا الجراد
فاذا هلكت الجراد تتابعت مثل النظام اذا قطع سلكه قال
الحكيم انما صار الجراد اولها هلاكا لانه خلق من الطينة
التي فضلت من خلق ادم وانما تهلك الامم بهلاك الادميين
لانها سخرت لهم وروى ابو نعيم في الحلية عن يزيد
ابن ميسرة قال كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام
الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من انعم منك يا يحيى
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات وكنا ناكل الجراد زاده
ابو الشيخ وابو نعيم وياكله معنا وروى ابن ماجه عن
انس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجرادة نثرة حوت في البحر اي عطسته وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا
نضرب بنعالنا واسواطنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوه فانه صيد البحر وقالوا تمرة خير من جرادة
فرع حكى الرافعي في الجراد في

باب الربا ثلاثة اوجه احدها انه ليس من جنس اللحوم قال
في الروضة وهو الاصح الثاني انه من اللحوم البريات
الثالث انه من اللحوم البحريات ذكر ابن سينا ان الجراد
ينفع الاستسقا وتقطير البول اذا اخذ منها اثنا عشر
ونزع روسها واطرافها وجعل معها قليل اس يابس
وتشرب واذا بخر به نفع من البواسير روى عبد الرزاق
وابو الشيخ عن سعيد بن الحسن قال ان الله خلق ادم
فبقي من طينته في يده شي فخلق منها الجراد فهو جند
من جنود الله ليس جند اكثر واعظم منه واخرج
الخرايطي في مكارم الاخلاق عن عبد العزيز بن ابي
داود قال كانت بمرو امراة تلد البنات فولدت تسع
بنات فلما حملت العاشرة قال لها النسا ان ولدت
المرة بنتا فاحمدي الله فقالت لا فولدت خنزيرة
فعاشت ثلاثة ايام ثم ماتت انتهى ذلك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله وحده
تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه
امين
ام